



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء اصناف جديدة إلا بعد القيام ببعض الإجراءات للتحقق من عدم وجود اصناف مثيلة لها أو بديلة عنها بجهات أخرى .

وإستمراراً لقيام الجهات بإتخاذ إجراءات شراء إحتياجاتها السنوية لتموين مخازنها من الأصناف المختلفة خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المعنية من جهاز إدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى أهمية تنفيذ ما ورد بالمنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ قبل إتخاذ إجراءات شراء إحتياجاتها من الاصناف اللازمة لها ، مما يسترعى نظر تلك الجهات إلى مراعاة ما يأتى قبل إتخاذ إجراءات الشراء :

• مراجعة المخازن بذات الجهة أولاً للوقوف على مدى توافر اصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض - وفى حالة عدم توافر ذلك تقوم بمراجعة الجهات الأخرى التابعة للوزارة أو المحافظة حسب الأحوال بغرض استيفاء إحتياجاتها مما قد يكون متوافراً لدى أى من تلك الجهات .

• فى حالة عدم توافر الأصناف المطلوبة لدى كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة تقوم الجهة الطالبة بمراجعة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للوقوف على مدى توافر اصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض بقاعدة البيانات المسجل عليها بيان الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والواردة للهيئة من جهات الدولة المختلفة .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

وعلى المسؤولين الماليين بتلك الجهات قبل الموافقة على صرف قيمة
أية مشتريات جديدة التحقق من وجود إقرار من مدير المخازن أو من له
إختصاصاته - يفيد إتمام كافة الخطوات المنصوص عليها بالمنشور العام رقم
(١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريراً فى ١١/٢٨ / ٢٠٠٥